MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

المرأة في القرآن الكريم .. أوامر ونواهي .. آيات ودلالات : دراسة موضوعية

الدكتوره / اسمهان يوسف عبدالله السعود

استاذ مساعد بكلية البحرين للمعلمين،

قسم اللغة والدراسات الاسلامية ، جامعة البحرين ، البحرين

Dr.ismahan.alsaud@gmail.com

استلام البحث: 05/03/2022 مراجعة البحث: 11/05/2021 قبول البحث:01/06/2021

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تحديد المواضع التي ذكر القرآن الكريم فيها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان دلالتها، وبيان الأوامر والنواهي التي خص بها الله نساء النبي صلى الله في القرآن الكريم، وبيان دلالتها، وتحديد المواضع التي ذكر القرآن الكريم فيها الأوامر والنواهي لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين، وبيان دلالتها، وبيان الأوامر والنواهي التي ذكر الله بها نساء المؤمنين في القرآن الكريم، وبيان دلالتها وأثرها على شخصية المرأة، الكشف عن الفوائد المرجوة من الأوامر والنواهي للمرأة في القرآن الكريم، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تحقيق أهدافها، وتوصلت الدراسة إلى خمسة مطالب حققت أهداف الدراسة، وفي ضوء ذلك قدمت الباحثة عدداً من التوصيات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الأوامر، النواهي، القرآن الكريم.

Abstract

The study aimed to determine the places in which the Holy Qur'an mentioned the women of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and to clarify their significance, and to clarify the commands and prohibitions that God singled out for the women of the Prophet, may God bless him and grant him peace in the Holy Qur'an, and to clarify their significance, and to identify the places in which the Holy Qur'an mentioned the commands and prohibitions of the women of the Prophet, may God bless him and grant him peace May God, peace and blessings of God be upon him, his daughters and the women of the believers, and explain their significance, and clarify the commands and prohibitions that God mentioned the women of the believers in the Holy Qur'an, and explain their significance and impact on the personality of women, revealing the desired benefits of commands and prohibitions for women in the Holy Qur'an, and the study adopted the descriptive-analytical approach in achieving Its objectives, and the study reached five demands that fulfilled the objectives of the study, and in light of this, the researcher presented a number of recommendations and suggestions..

Keywords: women, commands, prohibitions, the Noble Qur'an

مقدمـــــــــــة

الحمد لله العزيز الوهاب الذي أنزل على عبده ورسوله محمد الكتاب، هدى وذكرى لأولي الألباب، وأودع فيه من العلوم النافعة والبراهين القاطعة والدلائل الجلية والأحكام والأوامر والنواهي الشرعية، وحفظه من التغيير والتبديل مهما طال الدهر وتوالت الأحقاب، وجعله معجزة خالدة يشاهدها من عاش في زمن الوحي ومن غاب، فهو حجة للمؤمنين والمؤمنات، وحجة على الكافرين والكافرات وهو حبل الله المتين والذكر الحكيم والصراط المستقيم من سلكه وعمل به وامتثل لأوامره ونواهيه فله البشرى والثواب، ومن أعرض عنه فله معيشة ضنكا وفي الآخرة سوء العذاب. إن الغاية الأساس من نزول القرآن الكريم هي العمل بما جاء فيه من الأوامر والنواهي، وتحكيمه في ساحة الحياة، فهو ليس كتاباً للقراءة فحسب، بل جعله الله نوراً وهدى للمؤمنين والمؤمنات ليعملوا بما فيه وليلتزموا حدوده، قال تعالى: **{اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} [الأعراف: 3]**[(1)].

إن الأمر في القرآن الكريم هو تشريع للبشر وهو ينطوي على وظائف كثيرة منها الوظيفة النفسية والاجتماعية والاخلاقية والتربوية لأن القرآن كتاب حياة أنزل لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.[(2)] إن الإسلام العظيم هو الدين الأكثر إعلاءً من شأن المرأة، وصوناً لعفافها وكرامتها، ويعمل علي رفعتها ويمنحها حريتها، ويضمن لها حياة كريمة، في ظل مجتمع تعلم وتخلق بالقرآن الكريم، ويتعلم منه كيف يمتثل لأوامر خالقه سبحانه وتعالى ويتقيه في تنفيذ ما يوجبه عليه دينه سواء أكانت أوامر أم نواهي[(3)]. فقد ذكر القرآن الكريم الأوامر والنواهي التي خص بها الله تعالى نساء النبي (ص) بغية التحلي بأخلاقهن والاقتداء بهن والامتثال لأوامر الله ونواهيه، كما ذكر القرآن الكريم أوامر ونواهي لكل من نساء النبي (ص) ولبناته ولنساء المؤمنين عامة، حفاظاً على سترهن, وتوخياً لعفتهن, وصوناً لهن من الخطيئة, ودرءاً للشبهات التي قد تثار حولهن، وذكر القرآن الكريم أيضاً الأوامر والنواهي التي فرضها الله على نساء المؤمنين, صيانة لها من الزلل وحفظا لكرامتها، وذلك وفق النصوص الشرعية الواردة في الخطاب القرآني.

انطلاقاً مما سبق وكون القرآن الكريم مصدر رئيسي في الإسلام ينبغي لنا أن نتعلمه ونعمل به، وتحديد ما يراد به الله تعالى من الأوامر والنواهي للمرأة وبيان دلالتها من أجل التطبيق تطبيقا صحيحاً في حياتنا اليومية وخصوصاً في عصرنا الحالي الذي كثرت فيه الفتن والمحاولات الغربية الخبيثة لتمييع كرامة المرأة، لذا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على تلك الأوامر والنواهي للمرأة في القرآن الكريم وبيان دلالتها والفوائد منها، وتقديم التوصيات والمقترحات اللازمة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتبلور مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

- ما المواضع التي ذكر القرآن الكريم فيها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وما دلالتها؟
- ما الأوامر والنواهي التي خص بها الله نساء النبي صلى الله في القرآن الكريم، وما دلالتها؟

- ما المواضع التي ذكر القرآن الكريم فيها الأوامر والنواهي لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين، وما دلالتها؟
- ما الأوامر والنواهي التي ذكر الله بها نساء المؤمنين في القرآن الكريم، وما دلالتها وأثرها على شخصية المرأة؟
- ما فوائد الأوامر والنواهي للمرأة في القرآن الكريم؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- تحديد المواضع التي ذكر القرآن الكريم فيها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان دلالتها.
- بيان الأوامر والنواهي (الآداب) التي خص بها الله نساء النبي صلى الله في القرآن الكريم، وبيان دلالتها.
- تحديد المواضع التي ذكر القرآن الكريم فيها الأوامر والنواهي لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين، وبيان دلالتها.
- بيان الأوامر والنواهي (الآداب) التي ذكر الله بها نساء المؤمنين في القرآن الكريم، وبيان دلالتها وأثرها على شخصية المرأة.
- الكشف عن الفوائد المرجوة من الأوامر والنواهي للمرأة في القرآن الكريم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

- تأتي أهمية الدراسة لاسيما في العصر الحديث حيث كثر الشرود وعمت الفتن خصوصاً فيما يتعلق بالمرأة والأوامر والنواهي المتعلقة بها.
- تكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تدرسه وهو المرأة كونها تُشكّلُ أحد ركني مجتمع يمرّ بمعطيات ثقافيّة واجتماعيّة.
- ندرة الدراسات– حسب علم الباحثة– التي تناولت الأوامر والنواهي للمرأة في القرآن الكريم.
- تفيد في توضيح الفوائد المرجوة من الأوامر والنواهي للمرأة في القرآن الكريم.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على تحديد المواضع التي ذكر فيها القرآن الكريم الأوامر والنواهي للمرأة وبيان ودلالتها، والاثار والفوائد المرجوة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تحقيق أهدافها وتحديد المواضع القرآنية التي ذكر فيها القرآن الكريم الأوامر والنواهي للمرأة وبيان دلالتها، والكشف عن أهم الاثار والفوائد.

خطة الدراسة ومكوناتها:

احتوت هذه الدراسة على المقدمة، ومشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهداف الدراسة وأهميتها، وحدود الدراسة ومنهجيتها، كما احتوت على خمسة مطالب وعدداً من التوصيات والمقترحات، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:

المواضع التي ذكر القرآن الكريم فيها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ودلالتها

لقد ذكر القرآن الكريم نساء النبي صلى الله عليه وسلم بصفتهن زوجاته، أو لبيان فضلهن، أو لبيان ثواب المحسنات منهن وعقوبة المخالفات، أو لذكر الأوامر والنواهي الخاصة بهن، أو لبيان بعض الأحكام الشرعية. فهنَّ أمهات المؤمنين، خصَّهن الله بهذا الوصف تكريماً وتشريفاً لنبيه صلى الله عليه وسلم ونسائه. فقد ورد هذا الوصف في القرآن الكريم، قال تعالى: **{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} [الأحزاب: 6]**, ولهن فضل ومزية عن بقية نساء المسلمين كما في قوله تعالى: **{يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَّعْرُوفًا}[الأحزاب: 32]**.

وقد اختلف في عدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن على قولين؛ "إنهنّ اثنتا عشرة أو إحدى عشرة، وسبب الاختلاف هو في مارية القبطية، هل هي زوجة له أم ملك يمين. فالمتَّفق عليه من زوجاته إحدى عشرة رضي الله عنهن. القرشيات منهن ست، هن: خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وأم سلمة، وأم حبيبة. والعربيات من غير قريش أربع، هن: زينب بنت جحش، وجويرية بنت الحارث، وزينب بنت خزيمة، وميمونة بنت الحارث. وواحدة من غير العرب وهي صفية بنت حيي من بني إسرائيل. وتبقى مارية القبطية وهي من مصر[4]. وتوفِّيت اثنتان من زوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم حال حياته، وهما خديجة بنت خويلد وزينب بنت خزيمة، وتُوفي هو عن تسع نسوة. وقد جاء الحديث عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعضهن في مواضع متعددة من القرآن الكريم, منها:

أولاً: بصفتهن زوجاته (ص):

ورد لفظ زوجات النبي (ص) في ثمانية مواضع من القرآن الكريم, خمسة منها في سورة الأحزاب؛ وكان الحديث فيها عن جميع زوجاته عليه الصلاة والسلام, أما المواضع الثلاثة الأخرى فهي في سورة التحريم, وهي لا تشمل جميع زوجاته عليه الصلاة والسلام, بل اقتصرت على بعض زوجه، كما يتضح فيما يأتي:

1) قوله تعالى: **{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} [الأحزاب: 6]**. حيث نزلت هذه الآية مقررة حرمة زوجات النبي (ص) على المؤمنين من بعده"[5].

2) قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا} [الأحزاب: 53]**. والآيتان السابقتان تقرران وتؤكدان شيئاً واحداً هو حرمة زوجاته عليه الصلاة والسلام على المؤمنين.

3) قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا} [الأحزاب: 28]**. وقد نزلت هذه الآية شاملة جميع زوجاته عليه الصلاة والسلام"[6].

4) قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب: 50]**. وفي الآية تحديد لمن يجوز له (ص) نكاحها، وأحكام نكاحه (ص) التي تخصه وحده عليه الصلاة والسلام.

5) قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب: 59]**. وهي الآية التي فرض فيها الحجاب على زوجات النبي (ص) وبناته ونساء المؤمنين[7].

6) قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التحريم: 1]**. "والخطاب للنبي (ص) لتحريمه نكاح مارية القبطية, ارضاء لزوجتيه عائشة وحفصة" [8].

7) قوله تعالى: **{وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ} [التحريم: 3]**. فقد أسر النبي (ص) إلى بعض أزواجه"، هي حفصة {حَدِيثًا}, هو تحريم مارية وقال لها: لا تفشيه, {فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ} عائشة, ظنا منها أن لا حرج في ذلك"[9].

8) قوله تعالى: **{عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا} [التحريم: 5]**.

وهو خطاب موجه إلى جميع زوجاته عليه الصلاة والسلام، وفيها تحذير من الله تعالى لزوجات نبيه (ص) من التآمر عليه، وفيها إثبات لقدرته سبحانه وتعالى على إبداله نساءً خيراً من نسائه، وزوجات خيراً من زوجاته تتوافر فيهن الصفات الواردة في الآية. هذه المواضع الثمانية هي كل المواضع التي ذكرت فيها زوجات النبي محمد (ص)[10].

CC BY

ثانياً: لبيان فضل نساء النبي (ص):

ورد في فضل نساء النبي (ص) وتفضيلهنّ على غيرهن من النساء، في موضعين من سورة الأحزاب؛ هما:

1) **{يا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَّعْرُوفًا}[الأحزاب: 32].**

2) **{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}[الأحزاب:33].**

فنساء النبي (ص) أفضل درجة ومكانة عند الله تعالى من غيرهن من النساء بشرط التقوى والطاعة لله ولرسوله، بل وزادهن الله عزّ وجلّ تشريفاً بتسميتهن أهل البيت.

ثالثاً: لبيان ثواب وعقاب نساء النبي (ص):

تحدث القرآن الكريم عن ثواب المحسنات من زوجات النبي (ص) وعقوبة من يخالف الله تعالى ورسوله، وذلك في أربعة مواضع من سورة الأحزاب؛ هي:

1) قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا }[الأحزاب: 28].**

2) قوله تعالى: **{وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 29].**

3) قوله تعالى: **{يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا }[الأحزاب:30].**

4) وقوله تعالى: **{وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا}[الأحزاب:31].**

"فيأمر الله تبارك وتعالى رسوله أن يخبر نساءه اللاتي اجتمعن عليه يطلبن منه زيادة النفقة، بين أن يفارقهن دون ضرر أو إيذاء، فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال, ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل. فاخترن رضي الله عنهن وأرضاهن الله ورسوله وما أعد الله لهن في الدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة"[(11)].

فنتيجة للعهد الذي عاهدن عليه رسول الله (ص) وهو اختيار الله تعالى واختيار الرسول (ص) "فإن الله عز وجل كرم نساء النبي فخاطبهن مباشرة، متوعداً من اقترفت ذنباً أو فاحشة بمضاعفة العذاب وواعداً المحسنات منهن –وكلهن محسنات والحمد لله– أجراً عظيماً، وأول بوادر هذا الأجر هو مضاعفة حسناتهن ووعدهن بجنة عرضها السموات والأرض"[(12)].

رابعاً: لبيان الآداب والأوامر الخاصة بنساء النبي (ص):

خص الله تعالى نساء النبي بأوامر ونواهٍ سبعة، وورد ذلك في ثلاث آيات من سورة الحجرات؛ وهي:

قال تعالى: **{يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَّعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ**

CC BY

لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا(34)} .

خامساً: لبيان الأوامر لنساء النبي (ص) ولبناته ولنساء المؤمنين عامةً:

قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب، 59].**

"كانت المدينة ضيقة المنازل, وكان النساء إذا كان الليل خرجن, فقضين الحاجة, وكان فساق من فساق المدينة يخرجون فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة, فتركوها, وإذا رأوا المرأة بغير جلباب قالوا: هذه أمة, فكانوا يراودونها؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية"[13].

سادساً: ذكر بعض نساء النبي (ص) على وجه الخصوص لبيان أحكام شرعية:

ذكر القرآن الكريم زوجتين من زوجات النبي (ص) دون التصريح باسميهما، هما السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق، وزينب بنت جحش رضي الله عنهما، وذلك لتوضيح أحكام فقهية شرعية، كما يتضح مما يأتي:

1) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما:

إن الله سبحانه برأها مما رماها به أهل الإفك، وأنزل في عذرها وبراءتها وحياً يتلى في محاريب المسلمين، وصلواتهم إلى يوم القيامة، وشهد لها أنها من الطيبات، ووعدها المغفرة والرزق الكريم، وأخبر سبحانه، أن ما قيل فيها من الإفك كان خيراً لها، ولم يكن بذلك الذي قيل فيها شر لها، ولا عيب لها، ولا خافض من شأنها، بل رفعها الله بذلك، وأعلى قدرها وعظم شأنها، وصار لها ذكراً بالطيب والبراءة بين أهل الأرض والسماء[14].

2) زينب بنت جحش رضي الله عنها:

جاء ذكرها في القرآن الكريم بوصفها زوجة زيد بن حارثة أولا, ثم زوجة النبي (ص) في آية واحدة هي قوله تعالى: **{وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولا} [الأحزاب: 37].**

و"نزلت الآية في زينب بنت جحش, ابنة عمة رسول الله (ص), وكان رسول الله (ص) أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك, ثم إنها رضيت بما صنع

رسول الله (ص) فزوجها إياه, ثم أعلم الله عز وجل نبيه (ص) بعد, أنها من أزواجه فكان يستحيي أن يأمر بطلاقها, وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس, فأمره رسول الله (ص) أن يمسك عليه زوجه وأن يتقي الله, وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا: تزوج امرأة ابنه, وكان قد تبنى زيداً"[15].

المطلب الثاني

الأوامر والنواهي التي خص بها الله نساء النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم، ودلالتها

ذكر القرآن الكريم الأوامر والنواهي التي خص بها الله – تعالى – نساء النبي (ص) جميعهن، كل واحدة على حدة، أو مجتمعات في الخطاب القرآني؛ بغية التحلي بأخلاقهن والاقتداء بهن والامتثال لأوامر الله – سبحانه – ونواهيه. قال تعالى: **{يا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا(34)} [الأحزاب: 32-37].**

تحث هذه السورة نساء النبي (ص) على الطاعة الكاملة والاستسلام لله تعالى؛ فهن لسن كأحد من النساء. إنهن نساء النبي (ص)، وهن تَفُقْنَ النساء، ولا يلحقهنَّ أحد من النساء، بشرط التقوى بجميع وسائله ومقاصده، قال تعالى: **{يا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ} [الأحزاب:32].** فقد فضلهن الله على سائر النساء وجعلهن قدوة يُقتدى بهن، وتلك مكافأة من الله عزّ وجلّ لأنهن اخترن الله ورسوله على الدنيا وزينتها. فلهذا أرشدهنَّ الله عزّ وجلّ إلى قطع الوسائل التي قد تقود الى مُحَرم، من خلال عدد من الأوامر والنواهي التي خصهنَّ الله بها، وهي آداب سبعة أمر الله تعالى بها نساء النبي (ص)؛ ونساء الأمة في أغلبها تَبَع لهنّ في ذلك؛ وهي:

أولاً: طاعة الله والرسول والقيام بالعمل الصالح:

أمر الله عزّ وجلّ نساء النبي (ص) بتقوى الله؛ قال تعالى: {**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ} [الأحزاب:32]**فنساء النبي (ص) قدرهن عند الله عزَّ وجلّ ليس كقدر غيرهنَّ من النساء الصالحات، فهنَّ أكرم عند الله من غيرهن، وثوابهنَّ أعظم، بشرط التقوى، {**إِنِ اتَّقَيْتُنَّ**} "فهو شرط؛ وجوابه قوله تعالى: **{لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ}**، وتقديره إن اتقيتن انفردتن بخصائص من جملة سائر النساء"[16]. "ففضيلتهنَّ إنّما تكون بالتقوى، لا بنفس اتصالهنَّ برسول الله"[17]. والتقوى "طاعة الله ورسوله وأن تصلي وتصوم"[18]. ولنساء النبي (ص) منزلة وشرف يتميزن بها عن سائر جماعة النساء الأخريات لما منحهنَّ الله تعالى من صحبة الرسول (ص)، ونزول القرآن في حقهنّ.

ثانياً: النهي عن ترقيق الكلام:

نهى تعالى نساء النبي (ص) عن قطع وسائل المحرم، "فنهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال من أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال، ويحرك غرائزهم، ويطمع مرضى القلوب ويهيج رغائبهم"[19]. فقال تعالى: {**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [الأحزاب: 32-37].** "فالخضوع بالقول هو لين النساء بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منهن، فأمرهن الله سبحانه وتعالى إذا خاطبن الرجال بعدم الخضوع بالكلام وترقيقه بما يُكرَه من قول النساء للرجال

CC BY

مما يدخل في قلوب الرجال، فيطمع الذي في قلبه ضعف، وذلك لضعف إيمانه في قلبه؛ إما شاك في الإسلام منافق، فهو لذلك من أمره يستخف بحدود الله، وإما متهاون بإتيان الفواحش, أو أنه من الرجال ممن تغلب عليه شهوة الزنا"[20]؛ فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه صحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تُمِيلُه ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض, بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمّله الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد، يدعوه إلى الحرام، يجيب دعوته، ولا يقدر على صدّه، فهذا دليل على أن الوسائل، لها أحكام المقاصد. فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلِينَ لهم بالقول.

"ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير؟ إنهن أزواج النبي (ص) وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل أول مرة. وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟، في عهد النبي (ص) وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار، ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع ويهيج الفتنة في القلوب. وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين, وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس.

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه. في عصرنا المريض الدنس الهابط، الذي تهيج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات، وترف فيه الأطماع؟، كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة، ويهيج الشهوة وينبه الغريزة، ويوقظ السعار الجنسي المحموم؟، كيف بنا في هذا المجتمع, وفي هذا العصر، وهذا الجو، ونساء يتخنثن في نبراتهن، ويتميّعن في أصواتهن، ويجمعن كل فتنة الأنثى، وكل هتاف الجنس، وكل سعار الشهوة، ثم يطلقنه في نبرات ونغمات؟ وأين هن من الطهارة؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث. وهن بذواتهن وحركاتهن وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهبه عن عباده المختارين؟!"[21]. فعلى نساء النبي (ص) أن يكون قولهن جَزْلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر اللين والميل من الفجار، كما كانت عليه الحال في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه؛ مثل كلام المريبات. وهذا النهي ليس خاصاً بنساء النبي (ص)، وإنما هو شامل لنساء المؤمنين أيضاً. وعلى هذا فالمرأة مأمورة بخفض الصوت، ويندب لها إذا خاطبت الأجانب، وكذا كل محرّم عليها بالمصاهرة، كزوج الأخت حيث يجب أن تكون نبرات صوتها قوية من غير رفع الصوت.

ثالثاً: الأمر بالقول الحسن:

نهى الله تعالى نساء المؤمنين عن النبرة اللينة واللهجة الخاضعة؛ ولكنْ أمرهن أيضاً أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة، فإن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث، فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء، ولا هذر ولا هزل، ولا دعابة ولا مزاح، كي لا يكون مدخلا إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد؛ فأمرهن الله عزّ وجلّ بالقول

الحسن، قال تعالى: {**وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**}، أي: "قلن قولا قد أذن الله لكم به وأباحه، قولا جميلا حسنا معروفا في الخير"[22]. "غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بِلَيِّنٍ خاضع"[23].

والقول المعروف هو "الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس"[24]. وهو "القول الذي أذن الله به وأباحه"[25]. "وهو القول الصحيح الذي لا يُطمع فاجراً"[26]. "وهو القول: "غير الغليظ ولا الجاف؛ وليس باللين الخاضع"[27]. والله سبحانه الخالق العليم بخلقه وطبيعة تكوينهم هو الذي يقول هذا الكلام لأمهات المؤمنين الطاهرات، كي يراعينه في خطاب أهل زمانهنّ خير الأزمنة على الإطلاق.

رابعاً: القرار في البيت وعدم الخروج إلا لحاجة:

أمر الله تعالى نساء النبي (ص) بملازمة بيوتهن، فقال تعالى: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ [الأحزاب: 33].أي: اقْرُرْنَ؛ لأنه أسلم وأحفظ لكنَّ؛ فلا تخرجن لغير حاجة، فعن النبي (ص) قال:" الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَت اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ"[28]. وَعنْ النَّبِيِّ (ص) قَالَ: صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا"[29]. "والإقرار من وقر يقر"[30]؛ أي ثقل واستقر. وليس معنى هذا الأمر "ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقا"[31], إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر, وما عداه استثناء طارئ لا يثقلن فيه ولا يستقررن, إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها.

والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيه نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى. غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة. "ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه ويهيىء للأولاد الناشئة فيه رعايتها، فقد أوجب عزّ وجلّ على الرجل النفقة، وجعلها فريضة، كي يتاح للأم من الجهد ومن الوقت ومن هدوء البال، ما تشرف به على تربية الأولاد. فالأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المستغرقة للطاقة فيه، لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها.

خامساً: عدم إظهار زينتهن التي يحرم إظهارها للأجانب:

نهى الله عز وجل نساء النبي (ص) عن التبرج، قال تعالى: **{وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: 33]**. "والتبرج: إظهار زينتها ومحاسنها للرجال"[32]؛ "كأن تلقي المرأة الخمار على رأسها ولا تشده، فتظهر عنقها وقرطها وقلائدها"[33]. ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية، فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية، وارتفعت تصوراته ومثله ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومثلها ومشاعرها.

"بعد الأمر بالقرار في البيوت، أمرت بأن لا تتبرج تبرج الجاهلية الأولى، ولقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج, ولكن جميع الصور التي تروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو أهون حين تقاس إلى تبرج أيامنا هذه في جاهليتنا الحاضرة. وقيل: تبرج الجاهلية يعني أنه كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال، وقيل: هو المشية التي بها تكسر وتغنج. وقيل: التبرج أن تلقي الخمار على رأسها ولا

تشده فيداري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها. وقد كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها. فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهنّ وأحوالهنّ"[34].

هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم, ليطهر المجتمع الإسلامي من آثارها ويبعد عنه عوامل الفتنة، ودواعي الغواية، ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك.

والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان؛ إنما هي حالة اجتماعية معينة، ذات تصورات معينة للحياة. ويمكن أن توجد هذه الحالة، وأن يوجد هذا التصور في أي زمان وفي أي مكان، فيكون دليلا على الجاهلية حيث كانت. وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياء، غليظة الحس، حيوانية التصور، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين. وندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة، ولا يأخذ بوسائل التطهر التي جعلها الله سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس، والتخلص من الجاهلية الأولى، وأخذ بها، أول من أخذ، أهل بيت النبي (ص) على طهارته ووضاءته ونظافته.

سادساً: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله تعالى ورسوله (ص):

يأمر الله عز وجل نساء النبي (ص) بالمداومة على طاعة الله ورسوله, قال تعالى: **{وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آَيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (34)}**.

"فبعد أن أمرهن الله تعالى "بقول المعروف؛ وهو القول الحسن الجميل المعروف بالخير، واتبعه ببيان الفعل المناسب للمرأة وهو القرار في البيوت، ثم نهاهن عن الشر، أمرهن بالخير في إقامة الصلاة – وهو أداؤها على الوجه المطلوب شرعاً من الخشوع وإتمام الأركان والشروط– وإعطاء الزكاة وهي الفريضة الواجبة شرعاً والإحسان إلى الناس وطاعة الله ورسوله (ص) في كل أمر ونهي"[35]. وخص تعالى الصلاة والزكاة، لأهميتهما وخطورتهما الكبرى، فالأولى طهارة النفس، وعماد الدين، والثانية طهارة المال، وطريق مقاومة الفقر، فهما عمودا الطاعة البدنية والمالية. والقرآن الكريم يوجه نساء النبي إلى الوسائل التي تربط قلوبهن بالله؛ فيأمرهم عزّ وجلّ بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله. وكل ذلك لحكمة وقصد وهدف؛ **{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}** وفي التعبير إيحاءات كثيرة، كلها رفق وحنان فهو يسميهم **{أَهْلَ الْبَيْتِ}** بدون وصف للبيت ولا إضافة. كأنما هذا البيت هو(البيت) الواحد في هذا العالم، المستحق لهذه الصفة. فإذا قيل(البيت) فقد عرف وحدد ووصف. ومثل هذا قيل عن الكعبة: بيت الله، فسميت البيت, والبيت الحرام. فالتعبير عن بيت رسول الله (ص) كذلك تكريم وتشريف واختصاص عظيم وهو يقول: **{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}**. وفي العبارة تلطف ببيان علة التكليف وغايته, أي تلطف يشير بأن الله سبحانه – يشعرهم بأنه بذاته العلية – يتولى تطهيرهم وإذهاب الرجس عنهم. وهي رعاية علوية مباشرة بأهل هذا البيت. وحين نتصور من هو القائل, إنه الله – سبحانه وتعالى – رب هذا الكون. الذي قال للكون: كن؛ فكان. الله ذو الجلال والإكرام المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر. حين نتصور من هو القائل – جل وعلا – ندرك مدى هذا التكريم العظيم. وهو – سبحانه – يقول هذا في كتابه الذي يتلى في الملأ الأعلى, ويتلى في هذه الأرض, في كل بقعة

وفي كل أوان; وتتعبد به ملايين القلوب, وتتحرك به ملايين الشفاه وأخيرا فإنه يجعل تلك الأوامر والتوجيهات وسيلة لإذهاب الرجس وتطهير البيت. فالتطهير من التطهر, وإذهاب الرجس يتم بوسائل يأخذ الناس بها أنفسهم, ويحققونها في واقع الحياة العملية. وهذا هو طريق الإسلام؛ شعور وتقوى في الضمير؛ وسلوك وعمل في الحياة. يتم بهما معا تمام الإسلام, وتتحقق بهما أهدافه واتجاهاته في الحياة. "وكل هذا ليذهب الله تعالى عنهم السوء والفحشاء ويطهرهم من الدنس الذي يكون في أهل معاصي الله تطهيراً. فهم أهل بيت طهرهم الله من السوء، وخصهم برحمة منه، فطهرهم من الرجس؛ وهو ههنا: الشيطان، والشرك"[36].

وهذا كله لتكونوا طاهرين مطهرين؛ أي: "فاحمدوا ربكم واشكروه على هذه الأوامر والنواهي التي أخبركم بمصلحتها، وأنها محض مصلحتكم؛ لم يرد الله أن يجعل عليكم بذلك حرجاً ولا مشقة بل لتتزكى نفوسكم وتتطهر أخلاقكم وتحسن أعمالكم ويعظم بذلك أجركم"[37].

سابعاً: أمرهن بتعليم غيرهن القرآن والسنة, وتذكر نعم الله عليهن:

أمر الله تعالى نساء النبي (ص) بتعليم القرآن والسنة والتذكير بالنعم، قال تعالى: **{وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا}**. أي: "اذكرن نعمة الله عليكنّ، بأن جعلكنَّ في بيوت تتلى فيها آيات الله والحكمة، فاشكرن الله على ذلك، واذكرن ما يقرأ في بيوتكنّ من آيات كتاب الله والحكمة"[38]، والمقصود "بآيات الله القرآن، وبالحكمة السنة"[39].

فتذكرن يا نساء النبي نِعَم الله عليكنَّ من جعل بيوتكنّ مهبطا للوحي، واختياركنَّ زوجات لرسول الله، فلا تنسيْنَ ما يتلى في بيوتكنّ من آيات الله في قرآنه وما ينزل على الرسول (ص) من الحكمة البالغة والأحكام والعلوم والشرائع، فاعملوا بها وعلموها. إن الله لطيف خبير حين علم ما ينفعكم ويصلحكم في دينكم فأنزله عليكم، وجعل في بيوتكن الآيات والشرائع، فهو اللطيف, وفعله يصل إلى كل شيء." وفي هذا حثٌّ على الطاعة والتزام التكاليف الشرعية والتنفير من العصيان والمخالفة واقتراف المعاصي"[40].

المطلب الثالث

المواضع التي ذكر القرآن الكريم فيها الأوامر والنواهي لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين، ودلالتها

ذكر القرآن الكريم أوامر ونواهي لكل من نساء النبي (ص) ولبناته ولنساء المؤمنين عامة، حفاظاً على سترهن, وتوخياً لعفتهن, وصوناً لهن من الخطيئة, ودرءاً للشبهات التي قد تثار حولهن. "فبعد بيان الله تعالى، أن من يؤذي مؤمناً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً، كما في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}**؛ فمنعاً وزجراً من إيذاء المؤمن، أمر الله تعالى المؤمن باجتناب المواضع التي فيها التهم التي قد تؤدي إلى الإيذاء، وذلك بالتستر وإرخاء الجلباب، خلافاً لما كان عليه الحال في الجاهلية من خروج النساء مكشوفات يتبعهن الزنا"[41]، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا(59)}[الأحزاب: 59]**

فقد كانت نساء المؤمنين يخرجن بالليل إلى حاجاتهن، وكان المنافقون يتعرضون لهن ويؤذونهن، فنزلت هذه الآية[42]. "فلما نهى الله تعالى عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات، ناسب أن يتبع ذلك أمر المؤمنات باجتناب أسباب الأذى ومَواطِن التُّهم بفرض الحجاب عليهن عند الخروج كي لا يتعرض لهن الفساق من الناس"[43]. "والجِلْبابُ: القَمِيصُ، وهو: ثوب أَوسَعُ من الخِمار، دون الرِّداءِ، تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها وصَدْرَها؛ وقيل: هو ثوب واسِع، دون المِلْحَفةِ، تَلْبَسه المرأَةُ؛ وقيل: هو المِلْحفةُ. وقيل: هو ما تُغَطِّي به المرأَةُ الثيابَ من فَوقُ كالمِلْحَفةِ، وفي التنزيل العزيز: **{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلابِيبِهِنَّ}**. وقيل الجِلْبابُ الخِمارُ؛ وقيل: جِلْبابُ المرأَةِ مُلاءَتُها التي تَشْتَمِلُ بها، واحدها جِلْبابٌ، والجماعة جَلابِيبُ، وقد تَجلْبَبَتْ؛ وأَنشد: والعَيْشُ داجٍ كَنَفا جِلْبابه وقال آخر: مُجَلْبَبٌ من سَوادِ الليلِ جِلْبابا، والمصدر: الجَلْبَبةُ"[44]. وقيل "الملحفة وكل ما يستتر به من كساء أو غيره"[45].

وخلاصة القول: إن الجلباب هو "الثوب الذي يستر جميع البدن"[46]، وتعد هذه الآية الكريمة من أهم آيات الأحكام المتعلقة بحجاب المرأة المسلمة، ذلك أقرب أن يميزن بالستر والصيانة وأن يعرفن بأنهن حرائر، فلا يُتعرض لهن بمكروه أو أذى، وهذا هو علة الأمر بالحجاب. "والإدناء: التقريب"[47]. وقد "اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به، فقيل: أنْ تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقيل: أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه"[48]، وقد تناول القرآن الكريم حجاب المرأة المسلمة في خمسة مواضع وهي:

أولاً: في سورة النور في قوله تعالى: {...وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...}. [النور: 31]

"يعني: المقانع يعمل لها صَنفات ضاربات على صدور النساء، لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها؛ ليخالفن شعارَ نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يكنّ يفعلن ذلك، بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها، لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها, فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن، والخُمُر: جمع خِمار، وهو ما يُخَمر به، أي: يغطى به الرأس، وهي التي تسميها الناس المقانع، ومعنى **{وَلْيَضْرِبْن}**: وليشددن **{بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** يعني: على النحر والصدر، فلا يرى منه شيء"[49].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "وافقت ربي في ثلاث. فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت **{وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: 125]** وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب؛ **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}.[النور: 31]**. واجتمع نساء النبي (ص) في الغيرة عليه فقلت لهن: **{عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا} [التحريم: 5]**، فنزلت هذه الآية[50].

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله (ص) وعليها ثياب رقاق, فأعرض عنها رسول الله (ص) وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه"[51]. كما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** شقَقْنَ أكنف مُرُوطهن فاختمرن به"[52]. أي: أكثف مروطهن. "وذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها

نساء الأنصار – كما ذكرت على المهاجرات الأول – فأثنت عليهن وقالت لهن معروفاً"، وقالت: "لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور– أو حجوز, شك الراوي– فشققنهنّ فاتخذنه خمرا"[53]. وروي عن أم سلمة أنها قالت: "لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية"[54].

وفيما روي عن سبب نزول آية الحجاب ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "إن أزواج النبي (ص) كن يخرجن بالليل إذا تبرّزن إلى المناصع– وهو صعيد أفيح– فكان عمر يقول للنبي (ص): احجب نساءك. فلم يكن رسول الله (ص) يفعل, فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي (ص) ليلة من الليالي عشاء– وكانت امرأة طويلة– فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة, حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله آية الحجاب"[55]: "وكن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله (ص) صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس"[56]

ثانياً: في سورة النور في قوله تعالى: **{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.[النور: 60].**

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد، ولم يبق لهن تَشوُّف إلى التزويج، فليس عليهن من الحرج في التستر كما على غيرهن من النساء. وقيل: **{فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ}**، أي: الجلباب"، أي: تضع الجلباب، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار. وقوله: **{وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}** أي: وترك وضعهن لثيابهن– وإن كان جائزًا– خير وأفضل لهن، والله سميع عليم"[57].

ثالثاً: في سورة الأحزاب في قوله تعالى: **{...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ...} [الأحزاب: 53]:**

بعد أن أمر الله تعالى عباده المؤمنين، بالتأدب مع رسول الله (ص)، في دخول بيوته فقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ} [الأحزاب: 53]**؛ أي: لا تدخلوها بغير إذن للدخول فيها، لأجل الطعام. وأيضًا لا تكونوا **{نَاظِرِينَ إِنَاهُ}[الأحزاب: 53]**؛ أي: منتظرين ومتأنين لانتظار نضجه، أو سعة صدر بعد الفراغ منه. والمعنى: أنكم لا تدخلوا بيوت النبي (ص) إلا بشرطين: الإذن لكم بالدخول، وأن يكون جلوسكم بمقدار الحاجة، ولهذا قال: **{وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ} [الأحزاب: 53]**؛ أي: قبل الطعام وبعده؛ ذلك أنه يتكلف منه رسول الله (ص)، ويشق عليه حبسكم إياه عن شؤون بيته، واشتغاله فيه. "فالأمر الشرعي، ولو كان يتوهم أن في تركه أدبا وحياء، فإن الحزم كل الحزم، اتباع الأمر الشرعي، وأن يجزم أن ما خالفه، ليس من الأدب في شيء"[58].

فهذا أدبهم في دخول بيوته، وأما أدبهم معه في خطاب زوجاته، فإنه، إما أن يحتاج إلى ذلك، أم لا يحتاج إليه، فإن لم يحتج إليه، فلا حاجة إليه، والأدب تركه، وإن احتيج إليه، كأن يسألن متاعًا، أو غيره من أواني البيت أو نحوها، فإنهن يسألن **{مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: 53]**؛ أي: يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه. فصار النظر إليهن ممنوعًا بكل حال، وكلامهن فيه التفصيل، الذي ذكره الله، ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: **{ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}[الأحزاب: 53]**؛ لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه.

فلهذا، من الأمور الشرعية التي بين الله كثيرًا من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته، ممنوعة، وأنه مشروع، البعد عنها، بكل طريق. فالحجاب في هذه السورة الكريمة مقصود به مراعاة حرمة زوجات النبي (ص)، تكريماً لنبي الأمة ذو المقام الكبير، والرفعة والإكرام، فلا يجوز التعدي على حرمة بيته وأهله إلا بإذنه.

رابعاً: في سورة الأحزاب في قوله تعالى: **{لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاء أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدً} [الأحزاب: 55]:**

توضح الآية الكريمة المحارم الذين لا يحتجب عنهم، وهم الآباء والأبناء، والإخوان، وأبناء الإخوان، وأبناء الأخوات، "ولم يذكر فيها الأعمام، والأخوال، لأنهن إذا لم يحتجبن عمن هن عماته ولا خالاته، من أبناء الإخوة والأخوات، مع رفعتهن عليهم، فعدم احتجابهن عن عمهن وخالهن، من باب أولى، ولأن منطوق الآية الأخرى، المصرحة بذكر العم والخال، مقدمة، على ما يفهم من هذه الآية"[(59)]. كما بينت الآية أن المرأة لا تحتجب عن المرأة ولا العبد ما دام في ملكها"[(60)].

خامساً: في سورة الأحزاب في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب: 59].**

هذه آية الحجاب، أمر الله نبيه، أن يأمر النساء عمومًا، ويبدأ بزوجاته وبناته، لأنهن آكد من غيرهن، ولأن الآمر لغيره، ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم كما قال تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: 66].** فالمقصود بالحجاب هنا هو ستر البدن. هذه هي المواضع الخمسة التي ذكر فيها الحجاب، فالحجاب هو ضرب الخمور على الصدر والنحر، كما هو في الموضع الأول، وهو لبس الجلباب الذي يستر البدن، كما هو في الموضع الخامس، وهو بمعنى الحجب والستر من الرجال، وهو خاص بنساء النبي (ص)، كما هو في الموضع الثالث، كما أوضح الموضع الثاني حجاب القواعد من النساء، وأخيراً المحارم من الرجال الذين يجوز عدم الاحتجاب عنهم، كما هو في الموضع الرابع.

المطلب الرابع

الأوامر والنواهي التي ذكر الله بها نساء المؤمنين في القرآن الكريم، وبيان دلالتها وأثرها على شخصية المرأة

ذكر القرآن الكريم الأوامر والنواهي التي فرضها الله – تعالى – على نساء المؤمنين, الخاصة بكمال المرأة المسلمة في خلقها وهيئتها وزينتها ولباسها وحركتها ومشيتها صيانة لها من الزلل وحفظا لكرامتها، وذلك وفق النصوص الشرعية الواردة في الخطاب القرآني.

قال تعالى: **{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا**

عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: 31]

1- الأمر بغض البصر وحفظ الفرج:

"قيل: مر رجل على عهد رسول الله (ص) في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة نظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به، فبينا يمشي إلى جنب حائط ينظر إليها، إذ استقبله الحائط فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله (ص) فأعلمه أمري، فأتاه فقص عليه قصته، فقال النبي (ص): هذا عقوبة ذنبك، فأنزل **{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...}** الآية"[61].

"وقيل: إن أسماء بنت مرثد، كانت في نخل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات، فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل، وتبدو صدورهن و ذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا؟ فأنزل الله تعالى: **{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...}** الآية"[62]. "وترتبط هذه الآيات بما قبلها ارتباطا محكما، لأنها تمثل الخطوة الثانية التي وضعها الإسلام في منهجه لاستئصال فاحشة الزنا من المجتمع، وتجلت في أمر الله تعالى للمؤمنين والمؤمنات، بغض أبصار بعضهم عن بعض إذا ما حصلت الخلطة بعد الاستئذان، فقد أعقب حكم الاستئذان ببيان آداب ما تقتضيه المجالسة بعد الدخول، وهو أن لا يكون الداخل إلى البيت محدقاً بصره إلى امرأة فيه بل إذا جالسته المرأة غض بصره واقتصر على الكلام، ولا ينظر إليها إلا النظر الذي يعسر صرفه"[63]. "وما أمر الله تعالى لعباده المؤمنين بغض البصر وحفظه وتنكيسه وصرفه عما لا يجوز النظر إليه من مفاتن المرأة الأجنبية من غير المحارم، إلا لقطع ذرائع الزنا التي منها النظر"[64].

من المعروف أن حفظ الفرج ثمرة طبيعية لغض البصر، ومن استطاع كبح جماح نفسه عن النظر الحرام، فإنه يستطيع أن يتحكم بإرادته لحفظ فرجه، وعندها تتحقق الطهارة بمفهومها الكامل الشامل، طهارة النفس في تصوراتها ومشاعرها وانفعالاتها من الخيانة، وطهارة المجتمع من كل المظاهر التي تؤدي إلى انتشار الفاحشة، والله تعالى مطلّع على عباده، خبير بأحوالهم عليم بنياتهم، وقد أرشد الرسول (ص) أصحابه إلى ضرورة غض البصر،" فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه, قال: سألت رسول الله (ص) عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري"[65]. إذاً أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات في هذه الآيات بغض البصر، وحفظ الفرج، للمحافظة على العورات لأن النظرة الحرام قد يستتبعها بحث عن المعصية ونشر للفاحشة، فيأتي غض البصر وسيلة وقائية مانعة من وقوع المعصية، وهذه الخطة تساهم في تحقيق التربية الأخلاقية للفرد والمجتمع، وهذا هو المحور الأساسي للسورة الكريمة.

2- النهي عن إبداء الزينة:

الأمر للمؤمنين بغض البصر لا يمكن أن تثمر الطهارة التي يريد الإسلام ترسيخها في المجتمع إلا إذا أمرت المرأة بنفس ذلك التكليف السالف للمؤمنين، لذلك أمر الله تعالى المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج، وزادهن في التكليف على المؤمنين في النهي عن إبداء زينتهن إلا للزوج، الذي يطّلع على ما لا يجوز أن يطلع عليه أحد سواه. كذلك المحارم الذين يطّلعون على بعض الزينة، ممن لا ينظرون إلى المرأة بشهوة, ذلك" لكثرة مداخلتهم عليهنَّ واحتياجهنَّ إلى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم،

لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب، ولهم أن ينظروا منهن على ما يبدو عند المهنة والخدمة، وإنما لم يذكر الأعمام والأخوال لأنهم في معنى الإخوان، أو لأن الأحوط أن يتسترن عنهم حذراً أن يصفوهنَّ لأبنائهم"[66]. وهؤلاء المحارم ليسوا على مستوى واحد في حدود ما يجوز النظر إليه من زينة المرأة، فقد "بدأ تعالى بالأزواج لأن اطلاعهم يقع على أعظم من الزينة، ثم ثنى المحارم و سوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم في الحرمة بحسب ما في نفوس البشر فالأب والأخ ليس كابن الزوج فقد يبدي للأب ما لا يبدي لابن الزوج"[67].

وأما الأنواع الباقية الذين استثنتهم الآية الكريمة ممن يجوز لهم النظر إلى زينة المرأة فهم: النساء أو ملك اليمين، والتابعين غير أولي الإربة من الرجال البله المغفلين الذين لا حظ لهم في النساء، وكذلك الأطفال الذين لا يثيرهم جسد المرأة لصغر سنهم، وعدم معرفتهم بمعاني الجنس، وهناك خلافات فقهية بين الأئمة في هذه الأنواع لا يتسع المقام لتفصيلها. وأما ما يظهر من زينتها دون قصد ولا نية سيئة في إبداء المفاتن، أو ما يظهر من الزينة عند الضرورة كالوجه والكفين، فلا إثم عليهن. فمقصود الآية تحقيق الوقاية المانعة من إثارة الشهوات، التي توقظها الحركات الناشئة عن رغبة المرأة في إبداء زينتها، لذلك نهى النساء عن الضرب بالأرجل، الذي كانت تفعله النساء وقتئذٍ ليسمع صوت خلخالها، فتلفت الأنظار إليها، ويطمع فيها الذي في قلبه مرض.

وإظهار المرأة لزينتها يعد من التبرج الذي ورد النهي عنه صراحة في قوله تعالى: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33]**. و"التبرج: هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال"[68]. "وهو: إظهار المرأة محاسن ذاتها وثيابها وحليها بمرأى الرجال"[69].

ولعظم شأن التبرج، كان أحد بنود البيعة التي بايع النبي (ص) النساء عليها، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله (ص) تبايعه على الإسلام، فقال: "أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك, ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى"[70]. ومن أبدت محاسنها للرجال الأجانب في غياب زوجها عنها فإنه يضاعف لها العذاب حتى تكون من أشد الهالكين يوم القيامة؛ جاء في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله (ص) أنه قال: "ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا، وأمة أو عبد أبق[71] فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم. وثلاثة لا تسأل عنهم: رجل نازع الله عز وجل رداءه، فإن رداءه الكبرياء، وإزاره العزة، ورجل شك في أمر الله، والقنوط من رحمة الله"[72]. ولمعنى أنها "أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب"[73].

وفي الحديث إشارة إلى أن المرأة قد كفاها زوجها مؤونة الدنيا فلا تحتاج إلى الخروج من البيت طلباً للدنيا، فتبرجها للرجال الأجانب إنما يكون بسبب فسادها وخبث نفسها، ورغبتها في الفاحشة.

3- الأمر بالحجاب:

CC BY

أمر الله المرأة بالحجاب، وهو الصفة الشرعية لإخفاء زينة المرأة وجمالها عن الرجال الأجانب، وقصرها على زوجها ومحارمها، فقال سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا} [الأحزاب: 53]**، وهذه هي "آية الحجاب"[74]. والمعنى "إذا سألتم أزواج رسول الله ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج، فاسألوهن من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن في بيوتهن، وإذا سألتموهن، فاسألوهن من وراء حجاب، فذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل"[75]. و"هذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية الحكمة في ذلك؛ وهي أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها"[76].

وأمر الله المرأة بإدناء الجلباب عليها إذا أرادت أن تخرج من بيتها لئلا تفتن الرجال بزينتها فيؤذونها بالتحرش بها، أو التعرض لها بما لا يليق من الكلام أو الأفعال فقال: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب: 59]**. فهذا" نص على أن معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر، فلذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أياً كانت"[77]. "وقد أبان الله عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب، يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير متسترة، فإن هذا يطمع الفساق فيها، والتحرش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر. فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذريعة"[78].

4- النهي عن لبس ما يصف الجسم:

لا يكفي أن تلبس المرأة ما يغطي بدنها من أعلاها إلى أسفلها، بل لا بد أن يستر هذا اللباس بدنها ويخفي زينتها، وإلا كان نوعاً من التبرج المنهي عنه، وقد ذكر النبي (ص) صنفاً من نساء أهل النار ووصفهن بأنهن كاسيات عاريات، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس؛ ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"[79]. أي: يلبسن ثياباً رقاقاً، فهن كاسيات بلبسهن تلك الثياب، عاريات لأن تلك الثياب لا تواري منهن ما ينبغي لهن أن يسترنه من أجسادهن. فإذا لبست المرأة هذا النوع من الثياب تمكن الرجال من رؤية زينتها من وراء الثياب، بل من رؤية جسدها.

وهناك نوع آخر يجعل المرأة كاسية عارية، وهو أن تلبس الخفيف من الثياب الذي يفصل البدن تفصيلاً، أو اللباس الضيق المفصل للبدن والمجسم لمفاتنه، فهذا أيضاً يدخل في معنى الحديث، كما قال: أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة.

فالمنع من لبس الثياب الشفافة، أو الناعمة التي تفصّل البدن، أو الضيقة المجسدة للعورة، يهدف إلى قصر رؤية مفاتن المرأة وزينتها على زوجها؛ وحتى محارمها من الرجال لا يجوز لها أن تنظر أمامها بملابس شفافة تشف عما تحتها من البدن، أو ملابس ضيقة تفصل عورتها تفصيلاً.

5- الأمر بإرخاء الثوب:

يختلف وضع ملابس المرأة حال وقوفها عنها في حال حركتها، فإن طول الثياب في حال المشي تبدو أقصر منها في حال الوقوف فيؤدي ذلك إلى انكشاف القدم حال المشي، والقدم موضع للزينة عند المرأة، تحليها بالخلخال، وتزينها بالحناء، فإذا انكشفت حال المشي اطلع عليها من لا يجوز لها أن تبدي أمامه شيئاً من زينتها، لذلك أمرت المرأة بإرخاء ذيل ثوبها ذراعاً ستراً لقدمها وما فيها من الزينة قال رسول الله (ص): "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة, فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن قال: يرخين شبرا. فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه"[80]. يعني أن المرأة تحتاج إلى أن ترخي إزارها أسفل من الكعبين لتستر بذلك قدميها وأسفل ساقيها؛ لأن ذلك عورة منها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ص) قال في ذيول النساء: "شبراً، فقالت عائشة: إذا تخرج سوقهن قال: فذراع"[81].

"وفي هذا الحديث رخصةٌ للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن"[82]. ومراجعة أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما للنبي (ص) في طول ذيل الثوب تدل على حرص نساء الصحابة على إخفاء زينتهن عن الرجال الأجانب، ومعلوم أن القدم الصق شيء بالأرض، وليس فيها من الجمال ما في بقية أعضاء الجسم، ولكن المرأة تعتني عادة بقدمها بتحليتها بالحلي كالخلخال، وخضبها بالحناء، وتزيينها بذلك، فأمرت بإخفاء القدم ولو لم يكن بها شيء من الزينة حرصاً على إبقاء ذلك للزوج.
قد كان (ص) يربي نساءه على إرخاء ذيل الثوب ويتابع ذلك بنفسه، "فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي (ص) شبر لفاطمة شبراً من نطاقها"[83].

ولما تعذرت امرأة بأن طول الذيل يؤدي به إلى التنجس بمروره على الأرض النجسة أجابها (ص) بما يزيل عنها هذا التعذر؛ فعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: "أليس بعدها طريق هي أطيب منها". قالت: قلت: بلى. قال: "فهذه بهذه"[84]. وأم سلمة رضي الله عنها قامت بالدور نفسه لما سألتها امرأة عن ما وقع في نفسها من تنجس ذيل ثوبها الطويل وما تجده من حرج في ذلك؛ فأجابتها بجواب النبي (ص). فهذه التربية من النبي (ص) لنساء المؤمنين على الحرص على ستر القدمين وإخفاء موضع الزينة منها بإرخاء الثوب أسفل البدن، دليل على وجوب إخفاء المرأة زينتها عن الرجال الأجانب وقصر رؤية ذلك على رجلها الخاص، ومحارمها؛ إذا كان الحرص، وهذه التربية على الستر، في أسفل بدن المرأة، وليس هو بأجمله فماذا عن أعلى جسد المرأة وأكثرها فتنة وأعلاها جمالاً وبهاءً ورغبة وتطلعاً من القدم.

6- النهي عن ضرب الأرض بالرجل حال المشي:

CC BY

لا يكفي أن تتمثل المرأة بإرخاء ذيل الثوب، وهو عمل ظاهر، بل يجب عليها أن تتمثل لأمر الله لها بالستر ظاهراً وباطنا، وذلك بترك كل فعل يؤدي إلى إشعار الرجل بزينتها المخفية، ولذلك نهيت عن ضرب الأرض برجلها حال المشي، قال تعالى: **{...وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ} [النور: 31]**. أي: "لما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء، فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة؛ وكثيرون هم ممن تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته. كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم- وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم- وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً"[85].

فضرب الأرض بالأرجل مباح في الأصل، ولكنه لما كان وسيلة إلى إظهار المستور من الزينة حرم عليها ذلك, وقد "كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته, ضربت برجلها الأرض فسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك؛ كذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي"[86]. "إن قول الله تعالى: **{...وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ} [النور: 31]**؛ يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً، فقد كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة فنهاهن الله عن ذلك"[87]. فهذا النهي يقطع الطريق على المرأة في إظهار زينتها بأي صورة من الصور أو أي حركة من الحركات". وفي النهي عن إبداء صوت الحلي بعد النهي عن إبداء زينتها من المبالغة في الزجر عن إبداء موضعها ما لا يخفى"[88].

7- النهي عن التمايل في المشية:

ومن الحركات التي نهيت عنها المرأة، والتي تكشف عن نوع من الزينة عند المرأة، التمايل في المشي والتبختر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس, ونساء كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة, لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها, وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"[89]. "ومعنى ذلك: أنهن ما يملن في أنفاسهن تثنياً ونعمةً، وتصنعاً ليملن إليهنَّ قلوب الرجال، فيملن إليهن، ويفتنّهم"[90]. وتغنج المرأة وتثنيها نوع من الجمال والزينة لا يجوز أن يتمتع به إلا الزوج، ولذلك توعد بالنار واللعن من فعلت ذلك لغير زوجها.

8- النهي عن إشعار الرجال بزينتها:

ونهيت المرأة عن لفت نظر الرجال إلى زينة شعرها ولو كانت لابسة للحجاب الشرعي، وذلك بجمعه في أعلى الرأس كأنه سنام الجمل، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة". "البخت جمع بخيتة: وهي ضرب من الإبل عظام الجسام عظام الأسنمة، شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزييناً وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن"[91].

9- النهي عن التطيب:

ومن الزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها، التطيب بالطيب الذي له رائحة. فقد حرم رسول الله (ص) على المرأة أن تخرج من بيتها متطيبة ووعدها في حكم الزانية إن هي فعلت ذلك، فعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: "كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا"(92). يعني: زانية. لأنها هيجت مشاعر الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنا بعينه، فهي سبب زنى العين فهي آثمة"[93].

وخلاصة القول في هذا المقصد أن هذه الأوامر والنواهي المرتبطة بلباس المرأة وزينتها تشترك في منع المرأة من إبداء زينتها تشترك في منع المرأة من إبداء زينتها لغير زوجها؛ إنها لا تحرم عليها التزين وإبداء الزينة، ووضع الطيب، وتسريح الشعر، ولا التفنن في إبراز مفاتنها، ولا التغنج والتثني في المشي، إنما توجهها لتكون كلها لرجل واحد هو زوجها ومن يشاركه في بعضها من محارمها؛ أما بقية الرجال فيحرم عليها إطلاعهم على ذلك. فهذه النواهي كلها ترهب المرأة ، لذلك كان ختام الآية دعوة الرجال والنساء إلى التوبة والرجوع إلى الله تعالى، لأنها طريق المغفرة ونيل رضى الله تعالى، الموصل إلى السعادة الدائمة في دار النعيم **{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** وأبلغ أوامر الله ونواهيه في كل باب، لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها، وإن ضبط نفسه واجتهد، ولا يخلو من تقصير يقع منه، فلذلك وصى المؤمنين جميعاً بالتوبة والاستغفار، وبتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا، " فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة"[94].

أثر الأوامر والنواهي على شخصية المرأة:

يتجلى أثر تلك الأوامر والنواهي في موضوع اللباس والزينة على شخصية المرأة في المقصدين اللذين تدور حولهما هذه الأوامر والنواهي.

المقصد الأول: وهو "تمييز شخصية المرأة" فأثره على شخصية المرأة ظاهر، إذ تحمي الأوامر والنواهي الداخلة في هذا المقصد شخصية المرأة من الذوبان في شخصية الرجل، لتتميز بأنوثتها عن ذكورية الرجل، فتخرج أنثى كاملة الأنوثة.

من جانب آخر، تبرز صفاتها الشخصية الخاصة بها وتحميها من تقمص شخصية غيرها من النساء. ومن جانب ثالث من آثار هذا المقصد؛ استقرار نفسية المرأة برضاها بما أقسم الله لها من جمال، فتسعد في حياتها.

المقصد الثاني: هو "قصر رؤية جمالها وزينتها على زوجها ومحارمها"، فإنه يؤثر على المرأة من جانب الاستقرار النفسي، إذ يحمي المرأة من التذبذب في طبيعة التزين والتجمل بإرضاء رجل واحد هو موضع الاهتمام؛ كما يحميها من القلق النفسي الذي تصاب به وهي تحاول أن ترضي عدداً من الرجال تختلف أمزجتهم وآراؤهم حول طبيعة تزينها وتجملها.

المطلب الخامس: الفوائد المرجوة من الأوامر والنواهي للمرأة في القرآن الكريم:

من خلال ما تم عرضه سابقاً للأوامر والنواهي المعنية بها المرأة في القرآن الكريم يمكن الخروج بجملة من الفوائد المرجوة منها، وهي على النحو الآتي:

– بيّن القرآن الكريم أن حب المرأة للزينة أمر فطري، وكذلك رغبتها في إظهار زينتها وجمالها، والإسلام أقر هذه الرغبة الفطرية، لكنه وضع لها الضوابط التي تحدد أماكنها ومواضعها الصحيحة التي تثمر فيها، فطالبها بالتزين لزوجها، وأن تظهر له كل ما

يحب النظر إليه فيها. وأما الأجانب عنها فيحرم عليها أن تظهر شيئاً من زينتها أمامهم، إلا الوجه والكفين فيجوز كشفهما إذا أَمِنَت الفتنة، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على الرسول (ص) وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله (ص) وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه"[95].

– أجاز القرآن الكريم للمرأة أن تظهر زينتها أمام محارمها، لأن الفتنة مأمونة من جانبهم فلا تتوافر فيهم الرغبات الشهوانية، وهم: الآباء والأبناء، وآباء الأزواج, وأبناء الأزواج, والإخوة, وأبناء الإخوة, وأبناء الأخوات، وما ملكت أيمانهن, والنساء المؤمنات، أما غير المسلمات فلا يصح للمسلمة أن تظهر زينتها أمامهن لأنهن قد يصفنها لأزواجهن وإخوتهن وأبناء دينهن.

– الأمر بغض البصر عن النساء الأجنبيات، استثنت منه الشريعة بعض الصور التي يحق للرجل فيها النظر لوجه المرأة، كالرغبة في الزواج منها, فإنه يستحب للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، وهذا أمر بينته السنة المطهرة، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "كنت عند النبي (ص)، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله (ص) أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا"[96].

وفي حديث آخر قال رسول الله (ص): "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته, وإن كانت لا تعلم"[97]. وقد قاس الفقهاء على ذلك صورا أخرى يجوز فيها للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة كالنظر في وجه المشتبه بها أثناء التحقيق، أو الشهادة، أو نظر الطبيب إلى المرأة لعلاجها عند الضرورة، أو عند محاولة إنقاذها من الحرق أو الغرق.

– لا يحل للنساء أن ينظرن إلى الرجال عمدا، إذا وقع ذلك منهن فجأة فليصرفن نظرهن، وهذا ما أمر به النبي (ص) نساءه، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت عند رسول الله (ص) وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي (ص): احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي (ص): أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟"[98].

– لا يحل للرجل أن ينظر إلى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء، أما نظرة الفجاءة فهي معفوّ عنها، بخلاف النظرة التي تستجلب لذة، فهي آثمة كما قال الرسول (ص): "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق, والنفس تتمنى وتشتهي, والفرج يصدق ذلك أو يكذبه"[99].

– حرم الله تعالى على المرأة عند خروجها من بيتها أن تتعطر، لأنه من المثيرات لغرائز الرجال, واعتبر النبي (ص) المرأة المتعطرة عند خروجها كالزانية؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "كل عين زانية, والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية"[100].

– أقارب المرأة الذين لا يحرم عليها الزواج منها تحريما مؤبدا، لا يعتبرون محارم بالنسبة للمرأة، فلا بد من حجابها أمامهم، وقد يتساهل الكثير من الناس في هذا الحكم بحجة القرابة خاصة مع أخت الزوجة، وأبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات وبناتهم.

– نهى النبي (ص) أصحابه عن الجلوس على الطرقات لِحِكَم كثيرة منها غض البصر, فقال (ص): "إياكم والجلوس على الطرقات. قالوا: يا رسول الله, لا بد لنا من مجالسنا, نتحدث فيها. فقال رسول الله (ص):"إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: ما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[101]. "والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تبدو جميلة.

والزينة تختلف من عصر لعصر؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، وهو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال. والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية؛ ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد –هو شريك الحياة– يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه"[102].

– جاء أمر الله تعالى لنساء المؤمنين جميعاً بالحجاب بشكل واضح وصريح في موضعين من القرآن الكريم؛ في سورة النور (الآية: 31)، قال تعالى: {**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**}، وفي سورة الأحزاب (الآية: 59)، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}**، وذلك سداً للذرائع، وحفاظاً على العفيفات المحصنات الطيبات، فلا يؤذهن الفساق بما لا يليق من الكلام أو الأفعال. وتكرار الأمر بالحجاب في أكثر من موضع من القرآن الكريم إنما يدل على أهميته، فهو تأكيد على أن الحجاب فرض على كل مسلمة بالغة عاقلة، فلا مجال هنا للعلمانيات في ادعاءاتهن المتكررة بأن الحجاب هو حرية شخصية؛ ولا مجال للمسلمات في معصية الله عز وجل في أمر قد فرضه عليهم وهو الحجاب.

– يمكننا أن نجمل الأوامر والنواهي التي خص الله بها المرأة المسلمة في القرآن الكريم في موضعين من القرآن الكريم؛ في سور النور (الآية: 31)، وفي سور الأحزاب (الآية: 59)، والتي حددتا الأوامر والنواهي بشكل واضح وصريح، فعلى كل مسلمة مؤمنة بالغة التمعن في هاتين الآيتين والالتزام بما جاء فيهما من أوامر ونواهٍ، والتي اقتصرت على الأمر بغض البصر والأمر بحفظ الفرج والأمر بالحجاب، والنهي عن إبداء الزينة إلا للمحارم، والنهي عن ضرب الأرض بالرِّجل لتفصح عن زينتها. فهذه كلها أوامر ونواهٍ سامية تحفظ كرامة المرأة وتصونها.

التوصيات والمقترحات:

توصي الباحثة القيام بالآتي:

- ضرورة قيام المربين بنشر وشرح نماذج المرأة المسلمة في الالتزام بالأوامر والنواهي التي خص الله بها المرأة في القرآن الكريم.
- ضرورة التوعية بأهمية عدم الاستهانة بالأوامر والنواهي للمرأة في القرآن الكريم كونها السبيل الوحيد للحفاظ على كرامة المرأة المسلمة.
- التنبيه على تربية بناتنا منذ نعومه أظفارهن على تعاليم الإسلام والأوامر والنواهي المذكورة في القرآن الكريم؛ لأن هذه التربية تحصنهن وتحفظ كرامتهن.

- الحرص على حفظ كتاب الله– القرآن الكريم– والعمل به والالتزام بأوامره ونواهيه.
- إجراء المزيد من الدراسات والابحاث حول الأوامر والنواهي للمرأة في القرآن الكريم.

المصادر والمراجع:

(1) أمير بن محمد المدري، **المواعظ الإيمانية من الآيات القرآنية**، عمران، اليمن، (د.ت).

(2) سامر محمد محمد، **الاوامر والنواهي في القرآن الكريم**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009 ص7.

(3) نجلاء محمد، **تكريم الإسلام للمرأة**، كانت المرأة .. وأصبحت، أهل القرآن، يناير، 2012.

(4) إسماعيل بن عمرو بن كثير، **تفسير ابن كثير**، 232/2.

(5) محمد بن جرير الطبري, **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 122/21.

(6) محمد علي محمد الشوكاني, **فتح القدير**, 275/4.

(7) عبد الرحمن ناصر السعدي, **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، 672/1.

(8) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**, 477/1.

(9) جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي, **تفسير الجلالين**, 752/1.

(10) انظر: يحيى عبد الله المعلمي, **المرأة في القرآن الكريم**, 159–165.

(11) إسماعيل بن عمرو بن كثير, **تفسير ابن كثير**, 481/3, والقرني، التفسير الميسر, 767 – 768.

(12) فخر الدين بن عمر الرازي, **التفسير الكبير**, 179/25.

(13) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 2879/5.

(14) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 2879/5، عائشة بنت عبد الرحمن (بنت الشاطىء)، تراجم سيدات بيت النبوة رضي الله عنهن، 283/2.

(15) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**, 523/8.

(16) وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، 5/22.

(17) جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، 204/6.

(18) محمد بن جرير الطبري, **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 292/10.

(19) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 2859.

(20) محمد بن جرير الطبري, **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 237/22.

(21) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 2860/5.

(22) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 237/2.

(23) عبد الرحمن ناصر السعدي, **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، 578/22.

(24) وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، 13/22.

(25) محمد بن جرير الطبري, **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 293/10.

(26) جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، 205/6.

(27) عبد الرحمن ناصر السعدي, **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، 1385/3.

(28) محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي، كِتَاب الرَّضَاعِ**، باب لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، حديث (1173)، 467.

(29) أبو داود السجستاني، سنن أبو داود، **كِتَاب الصَّلَاةِ**، باب صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، حديث (570)، 234.

(30) محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، 245/22.

(31) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 2859/5.

(32) إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح في اللغة**، 238.

(33) وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، 13/22.

(34) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 5/ 2860.

(35) وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، 11/22.

(36) محمد بن جرير الطبري, **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 296/10.

(37) عبد الرحمن ناصر السعدي, **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، 1385/3.

(38) محمد بن جرير الطبري, **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 299/10.

(39) جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، 207/6.

(40) وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، 15/22.

(41) وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، 107/22.

(42) علي بن أحمد الواحدي، **أسباب النزول**، 257.

(43) فخر الدين بن عمر الرازي، **مفاتيح الغيب**، 25/ 198. وبرهان الدين أبو الحسن إبراهيم البقاعي، نظم الدرر، 6/ 135. ومحمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 104/22.

(44) محمد بن مكرم بن منظور، 55/3.

(45) محمود عمر الزمخشري، **الكشاف**، 3/ 569.

(46) محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 14/ 243.

(47) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، 23/2

(48) محمد بن جرير الطبري, **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 22/ 46.

(49) إسماعيل بن عمرو بن كثير, **تفسير ابن كثير**, 49/5.

CC BY

(50) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، حديث (343)، 157.

(51) أبو داود السجستاني، **سنن أبي داوود**، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث (4154)، 62.

(52) المرجع نفسه، **كتاب اللباس**، باب في قوله تعالى: **{وليضربن بخمورهن على جيوبهن}** حديث (4102) 53.

(53) المرجع نفسه، **كتاب اللباس**، باب في قوله تعالى: **{يدنين عليهن من جلابيبهن}**، حديث (4100)، 52.

(54) المرجع نفسه، **كتاب اللباس**، باب في قوله تعالى: **{يدنين عليهن من جلابيبهن}**، حديث (4101)، 52.

(55) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، حديث (164)، 68.

(56) محمد بن إسماعيل البخاري، **كتاب مواقيت الصلاة**، باب وقت الفجر، حديث (553)، 211. والغَلَسُ: ظُلْمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح؛ القاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004م، 658.

(57) إسماعيل بن عمرو بن كثير، **تفسير ابن كثير**، 90/5.

(58) إسماعيل بن عمرو بن كثير، **تفسير ابن كثير**، 583/1.

(59) إسماعيل بن عمرو بن كثير، **تفسير ابن كثير**، 585/1.

(60) المرجع نفسه، 585/1.

(61) عبد الرحمن بن أبي بكر بن السيوطي، **تفسير الدر المنثور**، 176/6.

(62) إسماعيل بن عمرو بن كثير، **تفسير ابن كثير**، 284/3.

(63) محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 203/9.

(64) محمد علي محمد الشوكاني، **فتح القدير**، 22/4.

(65) مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، حديث (2159)، 1699/3.

(66) عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)**، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ، 183/4.

(67) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، **تفسير البحر المحيط**، 413/6.

(68) محمد بن جرير الطبري, **جامع البيان في تأويل القرآن**، 10/ 249.

(69) محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير التنوير**، 22/ 12.

(70) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا، (6859)، 196/2.

(71) أَبَقَ أبْقاً وإباقاً: أي هرب، وتأتي بمعنى أيضاً أنكره وتبرأ منه. **المعجم الوسيط**، 33.

(72) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، بَاقِي مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ، ثلاثة لا تسأل عنهم، (23425). 19/6.

(73) أحمد عبد الرحمن البنا (الساعاتي), **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، 286/19.

CC BY

(74) إسماعيل بن عمرو بن كثير, **تفسير القرآن العظيم**، 305/3.

(75) محمد بن جرير الطبري, **جامع البيان في تأويل القرآن**، 325/10.

(76) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **قضايا المرأة**، 71.

(77) المرجع نفسه، 70.

(78) محمد ناصر الدين الألباني (ت 1990هـ)، **جلباب المرأة المسلمة**، د.م، دار السلام، 2002م، 99.

(79) مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب صنفان من أهل النار لم أرهما، (2128)، 1680/3.

(80) محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب اللباس, باب ما جاء في جر ذيول النساء، (1731)، 195/4.

(81) محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون،(3583)، 1186/2.

(82) محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، 196/4.

(83) محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، (1732)، 196/4.

(84) أبو داود السجستاني، **سنن ابو داود**، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، (384)، 266/1.

(85) سيد قطب, **في ظلال القرآن**، 2514/4.

(86) إسماعيل بن عمرو بن كثير, **تفسير القرآن العظيم**، 285/3.

(87) محمد ناصر الدين الألباني, **جلباب المرأة المسلمة**، 80.

(88) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** (تفسير أبي السعود)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 171/6.

(89) مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، (2128). 67/2.

(90) محمد بن أحمد القرطبي, **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، 450/5.

(91) محمد بن أحمد القرطبي, **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، 450/5.

(92) أبو داود السجستاني، **سنن أبو داوود، كتاب الرجل**، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، (4173)، 400/4.

(93) صفي الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري**، 71/8.

(94) محمود عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، 238/3.

(95) أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود، كِتَاب اللِّبَاسِ**، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه، (4104)، 62/4.

(96) مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، (1424)، 1040/2.

(97) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، (23091)، 532/3.

(98) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، (5889), 2304/5.

(99) محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، كِتَاب الْأَدَبِ، بَاب مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنْ الرِّجَال، 63/5.

(100) محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، كِتَاب الْأَدَبِ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً، 106/5.

(101) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات،(2333)، 870/2.

(102) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 2512/4.

CC BY